المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية للبنات بمكة المكرمة
الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

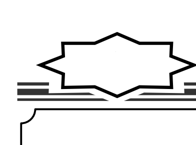


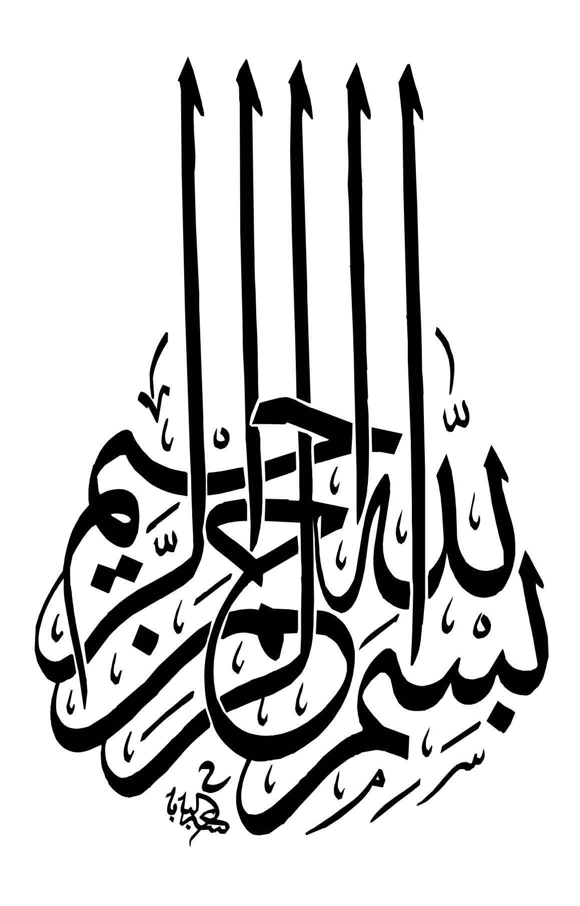
قضايا المرأة المسلمة

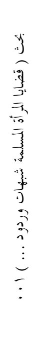
شبهات وردود

إعـــداد:
د. سلوى بنت محمد المحمادي
أستاذ مساعد بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة
الأقسام الأدبية ، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م




بسم الله الرحمن الرحيم


بحث (قضايا المرأة المسلمة شبهات وردود ...) ٠٠١
١٤٣٠/١١/٢٦

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً. أما بعد..

يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ، ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق، مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستيلاء لا على السكن والمودة .الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة، تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.وقبل عرض تلك الشبه فإنه من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان ولا زال سباقاً في إعطاء الإنسان حقوقه كاملة، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه ومنذ أن يولد يكون عضواً كاملاً في المجتمع، يملك ويهب ،وفق قواعد معينة وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك. وستبقى كلمة عمر بن الخطاب ﷺ مدوية: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ». وستبقى القاعدة الفقهية قائمة: « الحر لا يقع تحت اليد » فالإنسان له حق الحياة، وحق الإرث، وحق الاعتقاد ،وحق التملك.

إن الدعوة إلى تبديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة بل هي من الأطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن الحالي وهي لا تخرج عن إطار الأطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم ولقد رد العلماء على كل من سولت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في

تشريعه المستمدين من الكتاب والسنة وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها، من هذه المسائل[١]:

ـ حق الإرث.

ـ سلطة الزوج (القوامة) وصيغة الطلاق المعطاة للرجل.

ـ تعدد الزوجات.

ـ عمل المرأة.

وسأقوم بعرض لهذه المسائل، ومن ثَمَّ الرد عليها إن شاء الله تعالى ، ولكن في البداية أحب أن أمهد تمهيداً أبين فيه ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام.



(١) انظر: شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، د/ نهى قاطرجي.

ينظر لمزيد في أحوال المرأة في الحضارات القديمة والاديان السابقة إلى: المرأة في التصور القرانى، لسوسن الحوال ،٢٧_٤٢، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب ،فاطمة نصيف، ٨_٣٨،مقام المرأة في الإسلام، محمود محمد بابلى،٢٥_٣٨.

تمهيـــــد:

جـاء الإسـلام وبعـض النـاس والأمـم ينكـرون إنـسانية المـرأة، وآخـرون يرتابون بها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلقه الله لخدمة الرجل ،وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى والإسلام، تبين لنا علو شأن المرأة في الإسلام ،ورفعة قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تنلها في مجتمعات أخرى.

فـالمرأة عنـد اليونـان: كانـت فاقدة الحريـة، مسلوبة الإرادة، لـيس لهـا حقوق ولا أهلية فقد كانت تباع وتشتري فـي الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنـا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان[١].

والمرأة عند الرومان: لاحق لها في شيء إذ كانت شيئاً تابعاً للرجل، ولا تملك أي حرية في تصرفاتها فهي فـي الجملـة موروثـة لا وارثـة، وللرجل كل شيء حتى إنه يستطيع أن يحكم علـى زوجتـه بالإعدام فـي بعض التهم، ولـيس ملزماً بضم أبنائه إلـى أسرته، وقد يضم غير بنبيـه من الأجانـب إلـى الأسـرة، ولأب سلطة نافذة حتى ليمكن أن يبيع أولاده، أو يقتلهم.ولقد عبر أحد الكتـاب الاجتمـاعيين عـن ذلـك بـأن عقـد الـزواج عنـد الرومـان كـان عقـد رق بالـنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها[٢].

والمرأة عند الهنود: كانت ظلاً للرجل تحيا بحياتـه ، وتحـرق بعد مماتـه، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ،ولا الشرف ولا الفضيلة وإنما الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب.

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام، د/مسفر علـي القحطـاني، ودليل المرأة المسلمة د/ علـي بن سـعيد الغامـدي، ودور المـرأة المـسلمة بـين الأصـالة والمعاصـرة /فاطمـة بنـت خليـل محمـد حسن، ص(١٠).

(٢) المرجع السابق، وانظر: موقع المنتدى الإسلامي للحوار على شبكة الانترنب.

والمرأة عند اليهود: كانت خادمة ليس لها حقوق ،أو أهلية وهي تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وفي كلا الحالين هي منزلة منزلة تقرب من الرقيق بل إن الشريعة اليهودية تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته جاء في الأصحاح الحادي والعشرون من سفر الخروج: « وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد » [1]. أي لا تعتق بل تظل أمة مدى الحياة.

والمرأة عند النصارى: هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة ، يقول ترتليان –وهو من كبار القساوسة- عن المرأة: « إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لنواميس الله » .

وقد أصدر البرلمان الانجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة، وفي عام ٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجتمعاً لبحث قضية المرأة، وبعد محاولاته الطويلة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

والمرأة عند الفرس: كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتيه[2] إلى المانوية[3] إلى المزدكية[1]، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات

---

(١) الإصحاح (٢١)، من سفر الخروج الفقرات (٧-١٢).

(٢) الزرادشتية: أصحاب زرادشت بن شورب الذي ظهر زمن كشتاسف بن لهراسب الملك، زعموا أن لهم أنبياء وملوكاً، وهم طائفة من المجوس، يقولون إن العالم حدث من امتزاج النور والظلمة، والله خالق النور والظلمة ومبدعهما، وهو واحد لا شريك له ولا ضد ولا ند ولا يجوز أن ينسب إليه وجود الظلمة، وأن النور والظلمة يتقاومان حتى يغلب النور الظلمة، والخير والشر. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق الأستاذ/ عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، ص(٢٣٧-٢٣٨).

(٣) المانوية: أصحاب مانى بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير، وقتله بهرام بن هرمز بن سامور، زعم أن العالم مركب من أصلين قديمين، أحدهما نور والآخر ظلمة . انظر: الملل والنحل، ص(٢٤٥).

بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام: فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء فيصور العليم الخبير شعور الجاهليين من العرب عند مولد الأنثى أدق تصوير حيث(٢) يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وتأمل في الآية كيف يصف الله ﷻ حال الجاهليين إذا بشروا بالأنثى:

١/امتلاء القلب حزناً وغيظاً، واسوداد الوجه ؛لسوء ما بشربه.

٢/اختفاؤه من صحبه من سوء ما بشر به؛ لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة؛ أو لئلا يشمتوا به ويعيروه.

٣/التفكير في مآل ذاك الإنسان، واتخاذ قرار يصادم إنسانية الأب والطفلة، فهو إما أن يبقى المولودة على هوان وذل لها، أو يدفنها حية في التراب فيئدها. (٣)

ومن تسلم من الوأد(دفن البنت وهى حية) فإنها إذا كبُرت تعتبر سلعة تباع وتشتري لا قيمة لها ولا مقام. كما قال عمر بن الخطاب ﵁ : « والله إنا كنا في جاهلية ما نعبر للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » .

وكان من عادات العرب في الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها، فإن لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض

---

(١) المزدكية: أصحاب مزدك الذي ظهر في أيام قباذوالد أنور شروان، جعل مزدك الناس شركاء في النساء والأموال كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ. انظر: الملل والنحل، (٢٥٠).

(٢) يراجع بتوسع: المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي (١٣-٢٢)، حقوق المرأة في الإسلام، للشيخ محمد عبد الله عرفة ص(٢٠-٣٤).

(٣) انظر: الكشاف ، للزمخشرى (٥٢٧/٢).أضواء البيان ، للشنقيطى (٣٨٧/٢).

إخوته بمهر جديد، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها وإن شاؤوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها أو تفدي نفسها[١].

هذا مجمل وضع المرأة قبل الإسلام وضع ينتهي بالمهانة وفقدان الكرامة .وإذبدعوة محمد ﷺ تسبق منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً وفي قلب تلك الظلمات من الأيام، وتضع مشكلة المرأة في مقدمة مشاكل الإنسان التي عالجها الإسلام بمنتهى الجرأة والحزم والإيمان معلنا:

أولاً: كامل إنسانيتها إلى جانب الرجال ويقول رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام في ذلك: (إنما النساء شقائق الرجال)[٢]، فللمرأةماللرجل من حقوق إنسانية؛ لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات:١٣].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، مج٣، (٣٦/٤-٣٧). والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه الشيخ/ هشام سير البخاري ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مج٣، (٧٠/٥-٧١)، وحقوق المرأة في ظل المستثيرات المعاصرة، د/ سفر بن علي القحطاني.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦) وأبو داود في السنن (٦١/١)، والترمذي (١٨٩/١-١٩٠)، والدارمي (٢١٥/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٣٦) (٦١/١)، وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٦٨)، (٨٦٠/٦)، وفي صحيح الجامع رقم (٢٣٣٣)، ورقم (١٩٨٣).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

وقوله تعالى:﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [الأعراف:١٨٩].

وقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل:٧٢].

ثم إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه يقول تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل:٩٧].

ثم يذكر الله ﷻ صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان في نظام الإسلام، من حيث المسؤولية والجزاء على منصة واحدة ،ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ،ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٥].

ثانياً: كامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها ،تملكا، وبيعا، وشراءاً، وزواجاً من غير وصاية عليها، أو تحديد في تصرفاتها، خلافاً للكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث.

وليس أدل على مساواة المرأة في المسؤولية للرجال سواء بسواء من أن للنساء حق البيعة كالرجال، وهذا يعني أهليتهن الكاملة للوفاء بمقتضيات العهود

والمواثيق التي تعتبر من اخطر الأمور في الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:١٢].

وهذه الآية نزلت يوم فتح مكة فبايعهن النبي ﷺ على الصف[١].

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لا فرق في ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعد.

فمن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة، عن شخصية أبيها أو من هي تحت رعايته، فإن كانت بالغة يجوز لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالإنابة عنها وفي هذه الحالة يحق لها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت[٢]. ويجيز لها الإسلام كذلك أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً، ويحظر على وليها إذا كانت بالغاً أن يزوجها من دون رضاها وإذا كانت ثيباً فلا بد من رضاها في صورة صريحة وفي هذا يقول الرسول ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٣].

وبعد الزواج لا تفقد المرأة اسمها ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية.. وما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيسير (١٨٥٧/٤)، ومسلم ، كتاب الإمارة (١٤٨٩/٣)، والنسائي في السنن رقم الحديث (٤١٧٨)، وأحمد (١٥١/٦).

(٢) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي ص(٧-٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٤٨٤٣)، (١٩٧٤/٥) ومسلم (١٠٣٦/٢).

إلى ذلك.

فالمرأة المتزوجة في الإسلام لها شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة بها[١].

ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها سواء قل أو كثر .قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء:٢٠].

فهذه أمثلة من القرآن الكريم تدل بوضوح على أن الإسلام قد كرم المرأة فهي في أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة، وتكاليف رشدها أصالة، فحقوقها مصونة وواجباتها ملقاة على عاتقها.

في حين أن المرأة الغربية –وبالجملة غير المسلمة- في هذا العصر الذي يتنادون فيه بحقوق الإنسان بعامة، وحقوق المرأة بخاصة لم تصل إلى هذه الحقوق التي قررها الإسلام ففي كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحى بالزواج ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها، وتنسب إلى زوجها ولا تملك التصرف في أموالها[٢].

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله: « لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يمكن وأبطل استبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن فأثبتت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأشكاله المشروعة، بل جعل لهن حق المهر والنفقة

---

(١) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي ص(١٣)، وانظر: عمل المرأة، رؤية شرعية د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، =hhp://www.saaid,net

(٢) نقلاً من مجلة الوعي الإسلامي، انظر: رسالة دكتوراه: حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، يوليو ١٩٩٥، ص(١١)، وما بعدها، د/ جاد الحق.

ولو كانت غنية » [(١)].

وكل ذلك داخل في محيط القاعدة القرآنية ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا تلك الدرجة التي هي حق القوامة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤].

يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله في سياق كلامه عن المرأة: « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها الحضاري أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ولا تزال بعض القوانين تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو أربعة عشر قرناً وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب بل أسوأ حالاً » .

وقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي وكتب التفسير، وكتب الحديث وكتب التربية بالمرأة.

فالقرآن ذكر المرأة في عشرات السور، في سور كثيرة ويكفي أن هناك سوراً خاصة بشؤون المرأة حتى عرفت إحدى السور بـ (سورة النساء الكبرى) وعرفت أخرى بسورة النساء الصغرى وهما: سورة النساء (الرابعة في ترتيب المصحف) وسورة الطلاق (الخامس والستون في ترتيب المصحف).

وسورة المجادلة قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [المجادلة:١].

(١) تفسير المنار (٤٠٢/٤-٤٠٥).

وسورة الممتحنة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة:١٠].

وسورة التحريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١﴾ ﴾ .

وسورة آل عمران أسرة عمران يتحدث القرآن في هذه السورة عن ميلاد امرأة احتفالاً بميلاد مريم ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ وعندنا سورة باسم مريم عليها السلام.

ثم إنه كلما قال (يا أيها لناس) أو (يا عبادي) أو (يا بني آدم) أو (يا أيها الذين آمنوا) فهذا خطاب للرجال والنساء جميعاً ويذكر أن أم سلمة < قالت سمعت النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وهو يقول: أيها الناس قالت وهي تمشط فقالت للتي تمشطها ويحك لفي رأسي قالت: إنما يدعو الناس قالت أولسنا من الناس فلفت رأسها[١].

وهذا يدل على أن للمرأة مكانة عظيمة في نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم تحظ بمثلها في أي شريعة أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنسانى على مر العصور حتى يومنا هذا إلا أن المستشرقين وأعداء الإسلام يأبون إلا أن يوجهوا التهم الباطلة والشبهات على حقوق المرأة في الإسلام فادعوا الظلم لها وهضم حقها في الميراث وهذا ما سأتناوله في الفصل التالي بمشيئة الرحمن.



(١) مسند ابن المبارك (١٥٣/١).

الفصل الأول: حق الإرث

حرصت الشريعة الإسلامية على استمرار الانتفاع بمال الميت فشرعت نظام الميراث وبينت أسبابه ، وموانعه وكيفية توزيعه على مستحقيه توزيعاً عادلاً يقطع أسباب الخصومة بينهم ، ويمنع حصر الثروة في يد شخص أوفئة من الناس فأبطلت العادات الجاهلية التي تقوم على حرمان النساء من الميراث وامتازت عن الأنظمة التي تقصر الميراث على الابن الكبير، فما معنى الميراث؟

الميراث لغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وفي اصطلاح الفرضيين: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية.

فالإسلام لم يترك توزيع تركه الميت لأهواء البشر وإنما تولها بنفسه ، ولكن أعداء الإسلام حاولوا الدخول على هذا التوزيع وزعموا أن القرآن أعطى الأنثى عموماً والزوجة خصوصاً نصف ما أعطاه الذكر عموماً، فرأوا بذلك أن القرآن العظيم هضم حق المرأة وظلمها ، وفضل الرجل عليها، وهذه دعوى مغرضة ، وحجة واهية يحسن في الرد عليها أن أسلك الطريقين التاليين:

الطريق الأول: الرد على الشبهة من خلال ميراث المرأة عموماً.

أولاً: أثبت القرآن العظيم حق المرأة في الميراث فلم يكن للمرأة في الشرائع الأخرى –على اختلافها- أن ترث ، فجاء الإسلام وأنصفها ورفع الظلم عنها وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء:٧].

فمهما كان الميراث قليلاً أو كثيراً، وجب أن تعطي المرأة نصيبها الذي فرضه الله تعالى لها دون إنقاص منه. فأيهما أفضل من يعطها النصف أم

يحرمها من الميراث؟!

ثانياً: كذب من زعم أن القرآن العظيم أعطى الأنثى دائماً نصف نصيب الذكر وأن هذا شأن القرآن في القسمة بين الذكور والإناث، لم يعط القرآن الأنثى نصف نصيب الذكر إلا في حالات مخصومة، ولحكمة عظيمة معلومة وإذا أستقرأنا الحالات الكثيرة التي ترث فيها الأنثى انتهينا إلى ما يلي:

١-هناك أربع حالات فقط ترث فيها الأنثى نصف الذكر.

٢-هناك حالات –أضعاف هذه الحالات الأربع- ترث فيها الأنثى مثل الذكر تماماً قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١].

٣-هناك حالات –عشر أو تزيد- ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء:١١] (١).

٤-هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر، أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من ا لذكور في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها الأنثى نصف ما يرثه الذكر(٢).

والغريب أن حالات إرث الرجل أكبر من نصيب المرأة هي وحدها التي برزت مع انها الأقل وتدخل فيها أشخاص غير مؤهلين ولا دارسين للمواريث في النظام الإسلامي بهاجمون أو يدافعون لأغراض في نفوسهم ويأخذون ما يرغبون ويتركون البقية مثل الذي يقول (لا تقربوا الصلاة) ويترك بقية الآية

---

(١) لا يتسع المقام لتفصيل الحالات الاربع، ويمكن الرجوع إليها في كتب المواريث للاستزادة. ينظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعه محمد براج.

(٢) انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة ، صلاح الدين سلطان ص(١٠-١٦).

حتى لا يصلي والشريعة كل متكامل إذا أردنا مناقشة أحكامها فلا بد أن ندرسها من جميع الجوانب لنكن على علم بما نتحدث عنه.. فأعداء الإسلام تمسكوا بحكم واحد يساعدهم على إبراز ظلم المرأة كما يزعمون وتركوا جميع الأحكام التي تمنح المرأة نصيب من الميراث أكثر من الرجل ونحن أنفسنا صدقنا ذلك لأننا لا نبحث عن تفاصيل الشريعة بل نكتفي بما نسمع من هنا وهناك ونكتفي باجتهادات أشخاص لا علاقة لهم بأحكام الشريعة الإسلامية(١).

ثالثاً: لم يَفْهَم القرآن من ظن أن أنصبة الوارثين والوارثات جاءت معللة بسبب الذكورة والأنوثة فقط، لأن القرآن العظيم قسم الأنصبة بين الوارثين على ثلاثة معايير:

١-درجة القرابة بين الوارثين –ذكراً أو أنثى- وبين الموروث (المتوفى) فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ،وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين دون اعتبار لجنس الوارثين.

٢-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أوالأنوثة للوارثين والوارثات.

٣-العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى... لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى ، بل ربما كان العكس هو الصحيح ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال –مثل أولا دالمتوفى ذكوراً

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام،د/فاطمة نصيف،(ص٥٥_٥٦).

وإناثاً- يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين وإنما حصره في هذه الحالة بالذات[١].

وبما أن الأنثى مسؤولة من أبيها أو أخيها أو عمها، فهي ليست ملزمة أن تنفق شيئاً من مالها على نفسها ولو كانت غنية، لأنها محمية بمن هي تحت ولايته

رابعاً: جعل القرآن العظيم المرأة هي المقياس والأصل، فقال تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] ولم يقل جل جلاله (للأنثى نصف حظ الذكر).

وهذا يدل على أن الإسلام نظر اقتصادياًإلى هذه المسألة في أضعف قواعدها وهي المرأة، ثم جعل نصيب الضعيف هو القاعدة وبعد ذلك جاء للأقوى فحمل قضية الأضعف ، فكأن حظ الأنثى هو المعتبر أساساً في القياس، وهو المعتبر قاعدة للمكيال[٢].

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير عند تفسير هذه الآية: وقوله: « للذكر مثل حظ الأنثيين جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به خط الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثيين منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدي بنحو: للأنثى حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ولكن قد أورد هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذا كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول

(١) التحرير الإسلامي للمرأة، د/محمد عمارة (٦٨).

(٢) دروس في بناء الأسرة المسلمة، للشعراوى ص(١٠٦).

ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات »[1] .

الطريق الثاني: الرد على الشبهة من خلال ميراث الزوجة خصوصاً.

اتضح مما سبق أن القرآن العظيم نصف المرأة في حقها من الميراث سواء كانت بنتاً، أم أختاً، أم أماً، أم زوجة.

صحيح أن المرأة ترث عن زوجها نصف ما يرثه عنها؛ لكنها تمتاز بمجموع ما تحصل عليه إضافة إلى نصيبها كزوجة أكثر من كونها تأخذ نصف ما يأخذه الذكر كابنه أو أخت أو أم، وتوضيح ذلك ما يلي:

١-يعطي الزوج زوجته المهر وهو فرض عليه.

٢-من حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها.

٣-إذا ماتت المرأة قبل زوجها وجب عليه أن ينفق على أولادهما من بعدها بينما لا تلزم هي بالإنفاق على أولادهما من مالها في حال وفاة زوجها.

٤-في حال إذا ماتت المرأة قبل زوجها وأراد أن يبنى بزوجة جديدة، فإنه سيحتاج إلى دفع مهر جديد لهذه التي سيبني بها، بينما إذا مات الرجل قبل زوجته وتيسر لها الزواج من بعده؛ فإنها ستأخذ مهراً جديداً من زوجها الجديد، إضافة على ما أخذته من قبل.

من خلال ما سبق نلحظ أن القرآن العظيم أنصف المرأة زوجةكما أنصفها أماً وبنتاً وأختاً؛ فحين أعطاها نصف نصيب زوجها، أراد أن يكون هذا النصف بمثابة المال المدخر الذي لا تحتاجه إلا في حال عدم وجود من ينفق عليها، وهذا ينطبق على المرأة عموماً[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٥٧).

(٢) مفكرة الإسلام، علي شهوان، الفرقان العدد ٦٢، صفر ١٤٢٨هـ.

وأختم الكلام في الرد على الشبهة ببعض الأقوال لبعض العلماء:

١/قال الشعراوي رحمه الله: « الإسلام لم يظلم المرأة وإنما أنصفها؛ لأن الإسلام أراد أن يعصمها من أن تستغل سلاح الأنوثة في حياتها فأعطاها هذا النصف، حتى إذا ما ظلت بلا معيل فإن النصف يمكن أن يكفيها، وإذا ما جاء لها معيل يكون هذا الجزء وفراً لها أما الرجل فعلى العكس من ذلك سلاحه رجولته وكفاحه في الحياة.

٢-قال المفكر الغربي غوستاف لوبون: عن ميراث المرأة في الإسلام: « إن مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانينا.

٣-يقول بعض الكتاب: « لولا يقيني بأن الإسلام ينصف الناس جميعاً ويعدل بينهم.. لقلت: إن الإسلام ينحاز إلى المرأة ويقف في صفها.. ويؤثرها على الرجل » .

٤- يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: « إن إعطاءهن نصف الميراث تفضيل لهن عليهم يعني الرجال في أ كثر الأحوال » [١].

مما سبق نستنتج أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاء بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من

(١) انظر: موقع مفكرة الإسلام على الشبكة العنكبوتية.

نصيبه في الميراث.

وهنا يجب أن يكون السؤال: لماذا أنصف الله المرأة؟ وليس كما هو مشاع أن الإسلام ظلم المرأة؟! والإجابة: لأن المرأة عرض فصانها، إن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله.

الفصل الثانـي: القوامة والطلاق

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

حاول الكثير من أعداء الإسلام التشنيع على الدين الإسلامي من خلال آية القوامة كدليل على التمييز ضد المرأة، ولعل أطرف ما قيل[١]:

١-أن الإسلام قد سلب المرأة حريتها، وأهليتها وثقتها بنفسها إذ جعل الرجل قواماً على المرأة.

٢-أن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة، وإذلالها، يوم أن كانت المرأة مهملاً في البيت، وفكرة مجهولة في المجتمع وأماً ذليلة مهينة للزوج.

٣-ليس من المستساغ، ولا من العدل أن ينفرد الرجل بالقوامة، ورياسة الأسرة من دون المرأة، وهي قد حطمت أغلال الرق، والاستعباد، وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات.

وللرد على هذه الشبهات والمقالات نرى أن نبسط القول في القوامة في الشريعة الإسلامية ومعناها.

فالقوامة: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر. يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[٢].

والقوامة في الشريعة الإسلامية ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنهما من نسل طيب وما تستتبعه من تبعات.

---

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، بيروت، ص(١٢١) وانظر: قوامة الرجل على المرأة موقع islamunveileol.

(٢) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر مج٥، (٩٠/١٠).

وفي شأن القوامة ما بين الرجل والمرأة هناك فروض ثلاثة:ـ فإما أن يكون الرجل هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معاً قيمين: أما الافتراض الثالث فإنا نستبعد ه منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين في العمل الواحد يؤدي إلى التنازع والفساد، والقرآن يقول في الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٢] ويقول: (إذاً لذهب إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين، فكيف هو بين البشر العاديين؟ وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

وأما الفرض الثاني: وهو أن تعطي المرأة القوامة ورئاسة الأسرة، والأم ـكقاعدة عامةـ عاطفية انفعالية تتغلب عاطفتها على عقلها في أي أزمة تمر بها هي، أو احد أفراد أسرتها والذي يدير أموره، وأمور غيره بالانفعال كثيراً ما يحيد عن الطريق المستقيم، ويعرض نفسه وغيره لأزمات كان بالإمكان تخطيها، وعدم الوقوع بها.

والعاقل الذي لا يحكمه هواه يستبعد هذا الغرض الذي لا يصلح لقوامة ، ورياسة الأسرة قال الشيخ محمد قطب: « أن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغبتها بل تحتقره لفطرتها، ولا تقيم له أي اعتبار، فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل عادت فاستعبدت نفسها للرجل فأصبحت هي التي تنازله، وتتلطف له ليرضى وتتحس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقى بنفسها بين أحضانه حيث تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها » [(١)].

وحيث أننا استبعدنا الفرض الأول والثاني لم يبق إلا الفرض الذي حكم به الإسلام وهو أن يكون الرجل هو القيم لسببين:

---

(١) شبهات حول الإسلام، ص(١٢٢).

أحدهما: أن الرجل بناء على طبيعته التي خلقها الله تعالى عليها يتمتع بقدرات جسمية، وعقلية، فقد كلف بالإنفاق على الأسرة، وكلف بدفع المهر في الزواج وليس من العدالة والإنصاف أن يكلف دون أن يكون له القوامة والأشراف.

والسبب الثاني: أن المرأة مرهفة العاطفة، قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية، وذلك حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والزوجية على خير وجه.

وإذا سألنا هؤلاء القوم: أيهما أجدر أن تكون له وظيفة القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة؟ لاشك أنهم سيجبون وإن كانوا مجردين عن الهوى والفرض بأن الفكر هو الأجدر، لأنه هو الذي يدير الأمور بعيداً عن فورة الانفعال، واندفاع العاطفة، ويقدر العواقب ويستخلص بكل روية واتزان، وهذه الصفات هي الصفات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية.

وقد أشار سبحانه إلى هذين السببين الرئيسين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

فإن قالوا: لا نسلم لكم ذلك إذ أن السببين لم يعودا قائمين الآن فالإنفاق على البيت تشارك فيه المرأة اليوم وتتحمل منه قسطها، وأما العاطفة والانفعال وسيطرة الوجدان على تصرفاتها، وما قلتم من تفوق الرجل بقدرته العقلية فإن ذلك يصدق على المرأة في الماضي، المرأة غير المتعلمة ، المرأة القابعة في بيتها، المنعزلة عن الحياة.

أما المرأة اليوم ،وقد تعلمت كما تعلم الرجال، وتثقفت ثقافتهم،وعملت عملهم، وشاركت في واجبات المجتمع، وتفاعلت معه، واختلطت بالناس، فإن هذا كفيل بأن يزيل تلك الصفات عن المرأة ويوجد فيها من الصفات والمزايا ومن القدرات العقلية ما يجعلها قادرة على تصريف الأمور بحكمة وروية بعيدة

عن العاطفة والانفعال تماماً كما هي حال الرجل.

قلنا لهم: أما مشاركتها في الإنفاق فإن أصل وظيفة المرأة في الإسلام أن تكون في البيت إلا لضرورة ، ولذا كفل لها الإسلام النفقة والرعاية، وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية التي نحتاج في أدائها إلى الخروج من البيت، إمعاناً منه في قرارها في بيتها.

وحتى لو فرضنا وسلمنا بأنها صارت شريكة له في الإنفاق على البيت، فإن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوامة على البيت؛لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات، لأن ما يعتريها من موانع فطرية كالحمل والولادة والحيض ، تعطل قيامها جسمياً وعقلياً بما تتطلبه القوامة من أعمال.

وأما عن أثر التعليم والعمل والمشاركة في النشاطات الاجتماعية والاحتكاك بالناس على خصائص المرأة وقدرتها وتهيئتها لتحمل المسؤولية.

فيجاب عنه بأن خصائص المرأة إنما هي خصائص فطرية جبلية أزلية نابعة من طبيعة تكوينها، وخاضعة لمؤثرات خارجية عن ذات المرأة، حتى أنه لايمكن تغييرها أو إزالتها بما تكتسبه المرأة من تربية أو تعليم أو خبرة في مجال الحياة العملية وإنما هي خصائص جبلية قائمة بها لا تنفك عنها، خصائص قاهرة لا يد للإنسان في تحويرها إلا حين يستطيع تحويراً في تركيب الدماغ وبنيه خلاياه، أو حين يبدل في وظائف الأعضاء ، فيذوق بأذنه ويسمع بأنفه.

وذلك لأن طبيعة وظيفتها التي خلقت من أجلها وهي الزوجية والأمومة تتطلب تلك الخصائص،وهي لن تنفك عنها ما بقيت أنثى تحمل وتلد وتربي.

فالإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يرد أن يستعبد الرجل بالمرأة،ولا بإرادة الأسرة، ولم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد لها وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والتفاهم

والتعاطف المستمر بين الزوجين وكل توجيهات الإسلام في هذا تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع، فالقرآن الكريم يقول:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] والرسول ﷺ يقول(خيركم خيركم لأهله) [(١)] فيجعل ميزان الخير في الرجل طريقة معاملته لزوجته.

وأيضاً: إن هذه القوامة في الإسلام لها مدى تقف عنده، وحدتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأي معين في الاجتهادات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة، ما دام المذهب أو الرأي الذي تتبعه، لا يخالف الحق في الشريعة ولا تمتد القوامة إلى حرية المرآة في أموالها الخاصة بها، ولا في المساواة بينها وبينه في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعته في ارتكاب معصية، إذأخبرالمصطفى ﷺ أنه: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [(٢)].

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية فماذا يخيف المرأة في قوامة الرجل؟ وماذا يرهب دعاة التمرد على تلك القوامة ؟ وماذا يريدون للمرأة أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التي بوأها الإسلام إياها؟ وتلك الرعاية والحماية والتكريم التي أحاطها الإسلام بها إن كانوا حقاً ينشدون خير المرأة وصلاحها وفلاحها؟

ولكننا لا نراهم يريدون ذلك، بل إن ما يهدفون إليه هو تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة (قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام لها حمى وستراً وملاذاً بعد الله، يحميها عاديات الزمن وصروف الحياة، ويكون منيعاً دون دعاة

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٧٠٩/٥)، وصححه الألباني، وابن ماجه (٦٣٦/١) والدرامي (٢١٢/٢)، وفي صحيح ابن حبان (٤٨٤/٩)، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

(٢) الموطأ (٣٧٢/٢)، والمعجم الكبير (١٧٠/١٨).

التحلل والانحراف، وما يريدونه من تقرير بالساذجات من النساء ليسهل عليهم غوايتهن.

ولما فشلوا في تحطيم ذلك الحصن بأيديهم استخدموا في ذلك عواطف النساء، فألبوهن وحرضوهن على تحطيم تلك القوامة وصورها لهن –ظلماً- وبأنها قيد من قيود الرق والاستعباد ، فاندفعت المرأة بكل ما أودع فيها من غريزة الاندفاع خلف أولئك الناعقين، تصدقهم وتنفذ ما يريدون، حتى تم لهم ما أرادوا فتمردت المرأة على قوامة الرجل، وخرجت عليها، وأصبحت لها مطلق الحرية بعد سن الثامنة عشرة كما تنص على ذلك أكثر القوانين الغربية فتنفصل عن أسرتها، وأن تعمل ما تشاء وتسكن أين شاءت، وتعيش كيف تشاء.

وحينئذ تفردوا بها، عزلاء من أي سلاح، وراحوا يتغنون في وسائل إغرائها وإغوائها وهي تلهث خلف ذلك السراب، وتركض وراء تلك المغريات ، ولا تعلم المسكينة أن هذا حُبالة وشرك نُصب لها ولإخراجها من مكمنها الحصين، حتى سقطت مستسلمة فسقطت كرامتها، وهان مطلبها وسهل الوصول اليها، بل وغدت هي تجري خلف الرجل وتسقط تحت أقدامه تغريه بها، وتحببه إلى نفسها وتستجدي قربه وحبه، بعد أن كان هو يخطب ودها، ويبذل الغالي والثمين في سبيل الحصول عليها، بل ويعمل شتى الحيل ليرى وجهها أو كفها أو حتى أنملتها[(١)].

وأخيراً أود أن أقول:

إن القوامة التي جعلها الإسلام للرجل، لا استبداد فيها، ولا استعباد للمرأة، بل هي مبنية على الشورى والتفاهم بين الشريكين.

وقه نبه الإسلام الرجال لذلك، ووجههم إلى تحقيق معنى القوامة التي يعنيها قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء:١٩] وقال ﷺ : (خيركم خيركم

---

(١) نقلاً من موقع islamanveiled.

لأهله)[١] ويشعر الرجال أن النساء بحاجة إلى الرعاية، لا إلى التسلط والتشدد فقال: (واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم)[٢] قال هذا في حجة الوداع، وهو آخر ما قال ﷺ عن النساء ، ويقول ﷺ: (خياركم خياركم لنسائهم)[٣]، ويوصيهم بالصبر والاحتمال، والصبر والاحتمال من مقومات القوامة (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً، رضى منها آخر)[٤] أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة فمن وجد فيها خلقاً لا يعجبه ولا يرضيه ففيها من الأخلاق الفاضلة الشيء الكثير.

أما عن شبهتهم: لماذا الطلاق بيد الرجل دون المرأة؟؟

الطلاق لا يصلح بين الاثنين لأنه لو كان كذلك لأصبح لعبة بينهما، يتنافسان عليه ويتسابقان إليه.

ولا يصلح بيد المرأة لأن المرأة تتعامل مع الناس بالعاطفة أكثر من العقل، وهي سريعة التأثر وتنساب دائماً مع عواطفها، وهي سريعة الحكم على الأشياء، ولاشك أن الرجل دائماً أكثر عقلية من المرأة، ولا يمنع وجود العكس دائماً.

فالرجل يواجه المشاكل بعقله والمرأة بعواطفها ، ومن المؤكد أن الطلاق لو كان بيد الزوجة لوقع في أول أيام العشرة الزوجية، ولتكرر يومياً ولا نهدم البيت من أول وهلة، والحكمة يعلمها الله تعالى الذي أعطى هذا الحق للرجل حفاظاً على بقاء هذه العشرة، وضبطاً للنفس البشرية والأسرة والأطفال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي (٤٦٧/٣)، والنسائي (٣٧٢/٥).

(٣) سنن الترمذي (٤٦٦/٣)، سنن ابن ماجه (٦٣٦/١)، قال الشيخ الألباني صحيح في الزوائد إسناده على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٩)، وأحمد في المسند (٣٢٩/٢) رقم (٨٣٤٥)، (٣٢٩/٢).

وإذا كان هناك من يطلب بوضع الطلاق بيد الزوجة دون الزوج فهذا من أبسط الانحرافات التي جاءت بها قوانين البشر التي صارت اليوم سبباً في تدهور البشرية وسقوطها[١]، ثم إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها: كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئا[٢].

وأما شبهة من يقول: إنكم فرقتم بين الرجل والمرأة وجعلتم الطلاق بيد الرجل لعدم ثقتكم بقدرات المرأة وكفاءتها، وأردتم أن يكون استقرار بيتها وسعادتها مرهوناً بيد الرجل، فإن شاء طلقها، وإن شاء أبقاها وهي مهددة في الحالتين؟!

فنقول لهم: لابد أن نفرق أولاً ما بين جمال النظام وعدالته وبين سوء استخدامه والتعسف في تطبيقه، فإذا أساء الرجال أو النساء استخدام الحق فلا يعني ذلك سوء النظام وظلمه، وإنما يعني ذلك سوء النفس الإنسانية التي تعسفت في استخدامه. إن المتتبع للأديان والمذاهب في موضوع الطلاق يرى أن منها من يحرم الطلاق والفراق بين الزوجين، وتكون علاقتهما أبدية، ومنها من لا يرى للطلاق قيمة ولا لعقد الزواج قدسية، فالباب مفتوح دائماً، ولكن الإسلام دين الوسطية والاعتدال قد شرع الطلاق وحدد له شروطاً وضوابط، حتى لا يكون أداة هدم لأهم مؤسسة في ا لكون، فهو أي الطلاق رحمة للأسرة تستخدمه متى احتاجت إليه ومن الخطأ أن نحكم على نص من غير النظر في الدستور كله وفهم العلاقة بين نصوصه وهذا ما نريد أن نقوله في موضوع الطلاق، فالإسلام تعامل مع نص الطلاق بين الطرفين كما يتعامل الصائغ مع

(١) نقلاً من موقع منتدى الراصد.وانظر: مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة، محمدبتاجى ،(١١٥)

(٢) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د/نهى قاطرجي.

كفتي الميزان، فجعل كفة بيد الرجل في بعض الحالات وأعطى المهر والنفقة الشهرية للمرأة، فلكل طرف حق مربوط بالطرف الآخر (فهو مغرم ومغنم لكل طرف).

فالإسلام عندما أقر الطلاق حدد له وقتاً وعين له مراحل ، فلا يطلق الرجل وهو غضبان أو مكره أو زوجته حائض[١].



(١) نقلاً من موقع مكتوب قسم فتاوى النساء عنوان: الرد على شبهات حق الطلاق بين الرجل والمرأة بقلم الأستاذ: جاسم المطوع.والمرأة بين الفقه والقانون ،د/ مصطفى السباعى(١٢٢_١٤٧).

الفصل الثالث: تعدد الزوجات:

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣]

يحاول أعداء الإسلام –من ملاحدة ومستشرقين- أن يثيروا على النظام الإسلامي اتهامات باطلة، وشبهات مغرضة، وحملات حاقدة ليشككوا بصلاحية هذا النظام، ومقومات خلوده على مدى الزمان والأيام من هذه الاتهامات التي يثيرونها، والحملات المغرضة التي ينشئونها: إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات، ويتخذ أولئك الأعداء هذا التعدد ذريعة للطعن بنظام الإسلام، ويتهمون الإسلام بأنه أهدر كرامة المرأة،وأسقط اعتبارها الذاتي في الحياة(١).

فنقول لهؤلاء: لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً عند الاثنين والصينيين والهنود واليابانيين والإندونيسيين والمصريين ولم يكن له عند أكثر الأمم عدداً محدوداً، فقد سمحت شريعة «ليكي» الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة(٢).

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد وأبناء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات يقول العقاد في كتابه:حقائق الإسلام وأباطيل خصومه(٣): « ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم، من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد... ».

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ ، أ/ عبد الله ناصح علوان، ط٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار السلام، القاهرة، ص(٤-٦)، وانظر: دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، فاطمة بنت خليل محمد محسن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص(١٧٧).

فإيهام الناس أن الدين الإسلامي هو الذي أنشأ تعدد الزوجات غير صحيح لكنه مع إباحته التعدد ضبطه بالضوابط الشرعية الدقيقة.

من ذلك:

١-إن الإسلام لم يوجب التعدد ، بل أباحه، وندب على تركه عند خوف الحيف. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية التي نصت على إباحة تعدد الزوجات: أي أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمه وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه[١].

٢-حده بأربع ، بينما كان قبل الإسلام بدون تحديد. وهناك إجماع بين العلماء على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات[٢]، وإذا كان الرسول ﷺ قد جمع بين تسع زوجات، فهذا حكم خاص به ولا يجوز القياس عليه أو تعميمه.

ورد الإمام القرطبي على من زعم إباحة أكثر من أربع قائلاً: « قال هذا من بِعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة هم الرافضة وبعض أهل الظاهر وذهب البعض إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة ز وجه، وهذا كله جهل باللسان (اللغة) والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦٧٧/١).

(٢) فقه السنة، السيد سابق (٢٤٤/٢).

أربع[١].

وبعد أن أورد الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ الصحابة المشار إليهم بإمساك أربع وتطليق ما زاد عليهن، أكد القرطبي أن ما أبيح للرسول ﷺ من الجمع بين تسع زوجات هو من خصوصياته ﷺ [٢].

٣-أوجب في التعدد العدل قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣] ويقول عز من قائل: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء:١٢٩] **فكيف يمكن التوفيق بين النصين وما هي العدالة المطلوبة؟**

يقول الإمام القرطبي: « أخبر الله تعالى بعدم استطاعة تحقيق العدل بين النساء في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم على بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: (اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تملني فيما تملك ولا أملك) [٣].

ثم نهى الله تعالى عن المبالغة في الميل فقال: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ قال مجاهد: أي لا تتعمدوا الإساءة بل ألزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع[٤]، وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (١٦/٣-١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود، (/٢١٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٢٧٩/٣).

القيامة وشقه مائل) [١].

والمقصود هنا الذي لا يعدل في النفقة والمبيت وليس في ا لحب وهوى القلب، فلا أحد يملك القلوب سوى رب القلوب.

وقال ابن عباس وابن جرير والحسن البصري: (كالمعلقة) أي تتركونها لا هي مطلقة (فتبتغي زوجاً آخر) ولا هي ذات زوج (يرعاها ويقوم على شئونها ويعطيها حقوقها) وقال قتادة (كالمعلقة) أي كالمسجونة.

يقول سيد سابق: « فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس هو العدل في المحبة والمودة والجماع » [٢].

ويقول الشيخ سيد قطب رحمه الله: « المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة » أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذي قال الله ﷻ عنه ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذ منها دليلاً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك.. وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى.. ولأن الشريعة لا تعطى باليمين وتسلب بالشمال فالعدل المطلوب في الآية هو العدل في النفقة والمعاملة والمعاشرة والمباشرة، وبدونه يتعين عدم التعدد، فهو يشمل سائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص زوجة شيئاً منها وبحيث لا تؤثر إحدى الزوجات على الأخريات بشيء من نفقة أو معاشرة أو مباشرة وذلك على النحو الذي كان الرسول ﷺ وهو أرفع إنسان عرفته البشرية يفعله ويقوم به، في الوقت الذي كان الجميع لا يجهلون أنه ؏ كان يحب عائشة لكن هذا

(١) صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (/١٨٦٧)، الفتح (٢/٤٠٠).

(٢) فقه السنة (٢/٢٤٦).

لم يجعله يفضلها على غيرها في القسم أو النفقة[١].

ولعل الناظر في أسباب التعدد ينصف الإسلام، فقد تكون المرأة مريضة أو عقيماً أو مشغولة عن وظيفتها الأساسية، مع ما يعتريها من حالات طارئة كالحيض والنفاس، ويكون الرجل محتاجاً لمن يقوم بحاجاته[٢].

وبعد الغرب يرى أن موضوع تعدد الزوجات أكبر ظلم يقع على المرأة المسلمة فأين الظلم بعد ما رأينا من الضوابط التي وضعها الشرع للسماح بالرجل بالتعدد، وبعد معرفة الأسباب التي تجعله يعدد أيهما أفضل أن يعدد الرجل تحت ظل هذه الضوابط وتلك الأسباب أم يخون زوجته؟!

إن الأفضل أن يعدد وتعلم زوجته بذلك وتحفظ لها حقوقها ولأولادها. فالبديل للتعدد في الغرب أنهم يخونون زوجاتهم فنجد أن (كيرك دوجلاس) الممثل الشهير يفتخر أمام الملأ أن له ألف عشيقة وتؤكد الصحافة أن له ٤٢ ولد من علاقات محرمة (جورج كاراماسو) نمر السياسة الفرنسية له ٦٠٠ عشيقة هذه أمثلة فقط لتفاخرهم بالخيانة وتعدد العشيقات.. لكن الأهم أنهم توصلوا في دراسة نفسية جديدة إلى أن المرأة أحادية العاطفة على عكس الرجل الذي تسمح له عاطفته بالتعدد.. لكن التعدد المباح بالنسبة لهم هو التعدد في غير إطار.. وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق بل يستعبدها الرجل ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته وقد يتسبب لأسرته في أمراض خطيرة تنتقل إليه وإليهم من العلاقات المحرمة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان.

أما الإسلام عندما شرع التعدد فكان على علم بطبيعة الرجل ولم يغفل المرأة فقيد الرجل بمسؤوليات تجعله مجبر بفتح بيت والإنفاق عليه والالتزام

---

(١) في ظلال القرآن، ط، دار الشروق (٥٨٢/١).

(٢) دليل المرأة المسلمة (٢٠١)، ودور المرأة المسلمة بين الاصالة والمعاصرة (١٠٦).



ومراعاة حقوق كل زوجة لتستقيم المحافظة على نظام الأسرة ويحفظ حق المرأة الأولى والثانية بالتساوي.[١].

فمن الذي أوقع الظلم على المرأة الإسلام أم هم؟

حاشا وكلا فالإسلام نظام من حكيم خبير يعلم بحاجات ومتطلبات عباده ويحفظ لهم حقوقهم، والغرب قوانين من وضع بشر لا ترعى حق الله أولاً فهل نريد منهم أن يرعوا حق بشر مثلهم. فبئس النظام الذي يبيح العشيقة ويدعى الظلم في اتخاذ زوجة ثانية.



(١) حقوق المرأة في الإسلام، د/ فاطمة نصيف.

الفصل الرابع: عمل المرأة:

لا تزال قضية عمل المرأة، وخروجها من بيتها وقرارها الشغل الشاغل لليهود والنصارى، ومن سار بركبهم، آخذين في سبيل تحقيق أهدافهم أساليب كثيرة ومن هذه الأساليب إثارة الشبهات في الدين الإسلامي وأصوله.

ولعل من أهم تلك الشبهات:

١-أن منع المرأة من العمل أو تضيقها في أضيق نطاق هو من الثقافة الاجتماعية السائدة في كثير من البلاد الإسلامية، والتي تؤدي إلى تعطيل لقوة كبيرة من المجتمع، ومن الظلم أن تبقى الإناث فارغات اليد من العمل عاطلات عن الكسب في البلاد الإسلامية، وهي بحاجة إلى تجنيد كل طاقاتها من الرجال، والنساء لبناء مجتمع الرفاهية والرفاء(١).

٢-أن من حق المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة شاءت كما يفعل الرجال طالما أن ذلك نابع من رغبتها، وكان قدرات على العطاء، والإنتاج ولا تقل عن الرجل في أي شيء، كما أن منعها من العمل لا يواكب روح العصر، ومتطلباته، حيث تقتضي ظروف المعيشة الراقية أن تباح للمرأة كافة صنوف الأعمال التي ترغب فيها(٢).

٣-أن عمل المرأة ينمي الاقتصاد الوطني خصوصاً عندما تحل المرأة الوطنية كل الأيدي العاملة الأجنبية، فتصبح منتجة لا مستهلكة فقط(٣).

وللرد على هذه الشبهات وغيرها نبسط القول في عمل المرأة في ضوء

---

(١) انظر: حقية المرأة السعودية، أميرة كشفري في موقع rat.net.www.ala والمرأة العصرية بين الماضي والحاضر لأحمد طه، والمرأة المسلمة أمام التحديات (٩٦).

(٢) انظر: بحوث المؤتمر الإقليمي للمرأة (٢٣/١)، عمل المرأة، إعداد موقع المنبر نشر موقع صيد الفوائد.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الشريعة الإسلامية: فالشريعة الإسلامية كقاعدة عامة لا تمنع أحد من العمل والتكسب، ولكنها تضع الحدود، والضوابط التي تلائم، وتفيد المجتمع وأفراده.

ذلك أن الإسلام قد قسم الأدوار بين المرأة، والرجل تقسيماً عادلاً فريداً لبناء أسرة سليمة تبني في الدارين، فالرجل هو المسؤول عن نفقة أفراد أسرته وتأمين احتياجاتها فهو يتولى شؤون المنزل الخارجية ، ويقع على المرأة مسؤولية العناية بالبيت، والزوج والأولاد، وتوفير الراحة والحنان وتربية الأولاد وحيث إن المجتمع الإسلامي والمرأة المسلمة قد تحتاج على عمل المرأة ببعض الأعمال، والمهام على سبيل الضرورة، كأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها، وطبيبة لمعالجة وتطبيب الإناث، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية والتي من أهمها(١).

١ـألا يكون لعمل المرأة تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية.

عن ابن عمر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبدالرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢).

ذلك أن المرأة راعية لبيتها، ولأولادها وإن عملها خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد، وتقصير لحق الزوج، لذلك فإن عملها محرم للفساد الذي ينتجه من خلال عمل المراة خارج بيتها.

يقول الحافظ: « ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم،

---

(١) انظر: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ مسلم اليوسف مؤسسة الريان بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص(١٣١)، وعمل المرأة في المحاماة، د/ مسلم اليوسف موقع عودة ودعوة، على شقيق، الانترنت.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٩/٣).

ورعاية المرأة تدبير أمر البيت،والخدم،والنصيحة للزوج في كل حين » [١].

٢ـألا تعمل عملاً فيه محذور شرعي، كالاختلاط والخلوة.

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٩].

عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام، رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك) [٢].

هذا الحديث تصريح بعدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم حفاظاً على الأعراض، ووقاية من القيل والقال والفتن.

٣ـألا يؤثر عملها على عمل الرجال، كأن تكون سبباً في قطع رزقه.
فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد، على عكس الرجل الذي لا يقبل ذلك ، مما يؤدي على انتشار البطالة، وتفاقمها في صفوف الرجال.

لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [٣].

قال ابن عبد البر: « معنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد » [٤].

وقال الخشني: « الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المسرة » [٥].

---

(١) فتح الباري،١١٣/١٣.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨/٢) (/١٣٤١)، صحيح البخاري (١٠٩٤/٣)، (/٢٨٤٤).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (/٢٣٨/٥) برقم (٥١٩٣).

(٤) التمهيد لابن عبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧) (١٥٨/٢٠).

(٥) صيد الفوائد، وانظر: ضوابط عمل المرأة في الإسلام، أبو زيد من موقع.

فالمرأة عندما تعمل دون ضوابط شرعية تجلب منفعة لنفسها لا تتناسب مع المضرة التي تلحقها بغيرها على أحسن وجه، وربما تجلب من جاء عملها الضرر، والمضرة والضرار لها، ولغيرها، إذا لم تراع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء المعتبرون.

٤-أن يتوافق عملها وطبيعتها الأنثوية:

فقد أثبت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي، والجسدي الذي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بنى جسم المرأة ليتلائم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة، وسيدة بيت وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتهاو أسرتها نتائج فادحة في كل مجال.

يقول تقرير الصحة العالمية: « أن كل طفل مولود يحتاج على رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وأن فقدان هذه الغاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي على انتشار جرائم العنف المنتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية وطالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمنزل ، وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة، وتدفع لها راتباً شهرياً إذا لم يكن لها من بعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن المحاضن، وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به[١].

لعل خير عمل تعمل به المرأة هو رعاية بيتها، وأولادها وزوجها، ولكن إن كان لا محالة فممكن أن تعمل وفق الضوابط السابقة في هذه المجالات:

---

(١) عمل المرأة في الميزان، د/ محمد علي البار موقع صيد الفوائد، وانظر: عمل المرأة، رؤية شرعية، د/ فؤاد عبد الكريم العبد الكريم من نفس الموقع.

أ-في مجال الدعوة إلى الله تعالى: كداعيات ومعلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية لكافة أصولها، وفروعها في المدارس والمعاهد والجامعات.

ب-مجال العلم والتعليم العام: كأن تعمل مدرسة للبنات، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي:" ألا تعلمين هذه رقية النملة[١] كما علمتيها الكتابة"[٢].

جـ-في التطيب: لمعالجة وتطبيب النساء من الأمراض،والحمل والولادة وغيرها.

د-في مجال الشؤون البيتية: كان تعمل في خياطة وتفصيل الألبسة النسائية والولادية، وغيرها من المهارات البدوية المشابهة.

عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: كانت ابنة الرسول ﷺ وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي ، فجرت بالرحي حتى أثر الوحي بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثرت بثمرها، وقمت –أي كنست- البيت حتى أغيرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر.

وبعده أليس الأجدر بالمرأة أن تؤدي واجباتها الأساسية كزوجة، وأم، وأخت لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي رسمه، وحدده لها الشرع الحنيف.

أوليس من الشطط أن يمجد عمل المرأة خارج هذه الضوابط الشرعية من أجل تقليد الغربيات اللواتي لم يحققن من خروجهن على التعاليم الربانية إلا الخراب للبيوت الآمنة فانحلت الأخلاق، وفسد المجتمع وشرد كثير من الأطفال مما ولدمشاكل عظيمة لدى حكومات الدول الغربية ومن نهج نهجها في أسلوب

---

(١) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، فتح الباري (١٠/١٩٦).

(٢) سنن أبي داود، (٤/١١) برقم (٣٨٨٧)، السنن الكبرى للنسائي (٤/٣٦٦٩ برقم (٧٥٤٣) مسند الإمام أحمد (٦/٣٧٢)، برقم (٢٧١٤)، وصححه الألباني في الجامع رقم (٢٦٤٠٧).

حياتها في معالجة البطالة وأطفال الزنى والأمراض الجنسية الخطيرة كالإيدز وغيرها ورصدت لذلك مئات الملايين من الدولارات ودون جدوى، وفتكت البطالة في صفوف الرجال[١].

وأحب أن أشير إلى نقطة هامة وهي أن الغرب يركز على النساء جسداً لا روحاً وجسداً كنظرة الإسلام إليها، فنجد أنهم يمجدون عمل المرأة الجسدي أكثر من الاهتمام بروحها فتستخدم في عرض الأزياء، والدعايات الفاضحة التي تظهر مفاتن المرأة التي أمر الإسلام بتغطيتها فإذا ما كبرت هذه المرأة التي كانت تمجد فإنها لا تجد من يهتم بها كما سبق ويلقى بها جانباً ويبحث عن أخرى شابة ذات جسد جميل لتدر عليهم الأموال في برامجهم ومشاريعهم التي يمولونها لمصالحهم الشخصية.

فإنا لله وإنا إليه راجعون من طريقتهم هذه التي تنكص بالإنسان أسفل سافلين.

وهناك من يرى منهم أن الدين والقيم المنبثقة من الإسلام عائقاً أمام عمل المرأة.



(١) نقلاً من عمل المرأة المسلمة د/مسلم بن محمد جودت اليوسف من موقع صيد الفوائد.

الخاتمـــة

أحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه على ما أنعم به على من إتمام هذا البحث الذي استفدمت منه كثيراً خلال رحلتي فيه وإن قصرت الذي توصلت في نهايته إلى بعض النتائج:

١ـأعز الله المرأة بالإسلام إذ كانت امرأة مفقودة الحرية، مسلوبة الإرادة ليس لها حقوق في شيء تابعة للرجل لا تملك أي حرية في تصرفاتها فهي موروثة لا وارثة.

٢ـوهب الإسلام المرأةما للرجل من حقوق إنسانية فهي مساوية للرجل في أصل النشأة، في الخصائص الإنسانية العامة، في التكاليف والمسؤولية، في الجزاء والمصير ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

٣ـأعطى الإسلام المرأة كامل الأهلية في التصرف.

٤ـاهتم القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه ،وكتب الحديث والتفسير بالمرأة فذكر القرآن الكريم المرأة في عشرات السور وجعل سوراً تهتم بشأنها مثل سورة النساء، والطلاق، والمجادلة،ومريم.

٥ـلم يحرم الإسلام المرأة من الميرات فأثيت لها الميرات وجعل لها نصيباً مفروضاً قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ [النساء:٧].

٦ـجعل الله القوامة بيد الرجال دون النساء لسببين:

أـتمتع الرجل بقدرات جسميه وعقلية تفوق المرأة.

بـالمرأة مرهفة العاطفة.

إلا أن هذه القوامة لها حد تنتهي إليه ،ومدى تقف عنده، فهي لاتمتد إلى حرية الدين ولا الإجبار على أتباع مذهب معين.

بحث (قضايا المرأة المسلمة شبهات وردود ...) ١٠٠١ ١٤٣٠/١١/٢٦

٧-الطلاق بيد الرجل؛ لكونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية.

٨-الإسلام لم يوجب التعدد وإنما أباحه ومع ذلك ضبطه ببعض الضوابط الشرعية:

أ-حده بأربع.

ب-أوجب العدل فيه.

٩-الإسلام لم يمنع المرأة من العمل فمن حقها أن تعمل وتتكسب من أي مهنة شاءت كما يفعل الرجل ولكن ضمن الحدود والضوابط الشرعية التي وصفها لها.

وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المبعوث رحمة للعالمين.



المراجـــــع

القرآن الكريـــــــم (جلّ منزله وعلا).

❖ الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.

❖ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمين دار الكتاب العربي، بيروت.

❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حيان بن أحمد ابو حاتم التميمي النسبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣.

❖ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

❖ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشييرى النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى، تحقيق د/ تقي النووي ك١، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م، دار القلم، دمشق.

❖ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

❖ تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ : أ/عبد الله ناصح علوان، ط٨، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار السلام، القاهرة.

❖ دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، فاطمة بنت خليل محمد محسن.

❖ حقائق الإسلام وأباطيل حقوقه، عباس محمود العقاد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

❖ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، كتب هوامش وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

❖ فقه السنة: السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

❖ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق.

❖ دليل المرأة المسلمة، د/ علي بن سعيد بن علي بن الحجاج الغامدي.

❖ حقبة المرأة السعودية: أميره كشفري نقلاً من موقع rat.net.www.ala .

❖ المرأة العصرية بين الماضي والحاضر: أحمد طه.

❖ المرأة المسلمة أمام التحديات.أحمد الحصين/القصيم/دارالبخارى/١٤٠٧هـ

❖ المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ مسلم اليوسف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ٢٠٠١م.

- عمل المرأة في المحاماة: د/مسلم اليوسف موقع عودة ودعوة على شبكة الانترنت.
- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران،محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت،عالم الكتب.
- التمهيد: لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- عمل المرأة، رؤية شرعية: د/فؤاد عبد الكريم العبد الكريم.
- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح تحقيق صبحي البدري السامرائي، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور.
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر.
- شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام: د/نهى فاطرجي.
- المرأة بين الفقه والقانون:د/مصطفى السباعي.بيروت/المكتب التعاوني/١٤٠٤هـ
- حقوق المرأة في الإسلام: للشيخ محمد عبد الله عرفة.مصر/مطبعة المدنى/ ١٣٩٨هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، التراث العربي، بيروت، لبنان.
- حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة: د/ مسفر القحطاني.
- المرأة في الإسلام : د/ علي عبد الواحد وافي.القاهرة/دار النهضة.

❖ مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة لمحمد بتاجى /القاهرة/دار السلام / ط/١/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

❖ حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ،د/ فاطمة نصيف/ جدة /مكتبة دار جدة/١٤١٧هـ.

❖ حقـوق النـساء فـي الإسـلام، محمـد رشـيد رضـا /القـاهرة، دار التراث/١٤٠٥هـ.

❖ المـرأة فـي التـصور القرآنـى، سوسـن فهـد الحـوال، بيـروت، دار العلـوم، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

❖ مقام المرآة في الإسلام، محمود محمد بابللى، بيروت، دارالشروق الاولـى ١٤١٤هـ.



فهرس الموضوعات



بحث (قضايا المرأة المسلمة شبهات وردود ...) ٠٠١

١٤٣٠/١١/٢٦